القضاء في الإسلام
وأشهر قضاته

الأستاذ محمد شفيق العاني

يطلق القضاء لغة على الحكم [1] . ومنه قوله تعالى : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه [2] أي حكم . ويرد في اللغة ايضاً على القتل [فوكزه موسى فقضى عليه [3]] كما يرد على الموت والأنتهاء والتقدير والآيات القرآنية الكريمة الآتية تشير الى تلك المعاني بالتسلسل فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر [4] . فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله [5] . فقضاهن سبع سموات في يومين [6] . وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم [7] . ويعرفه فقهاء الشريعة بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص . والقضاء افضل مظهر يتمثل به العدل [8] الذي به قوام المجتمع وبقاؤه فلا بقاء اذا لم يكن هنالك عدل ولا عدل اذا لم يكن هنالك قضاء يتمثل به كامل معناه . ولقد اعتبر الاسلام القضاء بالحق من أقدس الواجبات ولهذا جاء في الحديث الشريف : عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة . ولقد بُعث الرسول والمجتمع العربي لا يحكمه نظام

---

(١) اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي . محمد شفيق العاني .

(٢) الاسراء الآية (٢٣) (٣) القصص الآية (١٥) (٤) الاحزاب الآية (٢٣)

(٥) النساء الآية (١٠٣) (٦) فصلت الآية (١٢) (٧) الاحزاب الآية (٣٦)

(٨) القضاء في الاسلام ، عارف النكدي .

قضائي انما يخضع لعادات واعراف قبلية فهمها وأحاط بـ وابقها وعمل بها واتخذها مصدراً للأحكام وحل المنازعات كهنة ومحكون ينتخبهم ذوو المشاكل والخصومات وذوو الحقوق والمدعيات وكانت توضع لدى المحكمين بعض الضمانات من الاموال يلتزم ذووها بقرارات المحكمين وذلك كله كان يجري في المدن الكبيرة والصغيرة وبين القبائل ممن لا يخضعون لنظام سياسي معين ، اما من كان يخضع من المدن الى حكم امير سياسي فقد يفصل ذلك الامير بالخصومات وفقاً لاعراف القبيلة وعادات ذلك المجتمع . وممن عرف بجودة الرأي وأصالة الحكم اكثم بن صيفي وسطيح الكاهن كما كان عامة العرب وثنيين الا أن قسما من مستنيريهم الذين اختلطوا بالكتابيين كانوا ممن يؤمنون بالبعث وبوجود الله واحد سوف يحاسبهم على ما قدمت ايديهم من خير او شر ومن أئمتهم قس بن ساعدة الايادي وأمية بن ابي الصلت وزهير بن ابي سلمى [1] .

وقد عهد الى زعماء بني سهم في قريش قبل الاسلام بعض المنازعات فأحتكم اليهم القرشيون وغيرهم من العرب ممن وفدوا على مكة وممن تولى التحكيم بينهم هاشم بن عبد مناف وابنه عبد الله وابو طالب بن عبد المطلب والفاصل بن وائل وذو الاصبع العدواني ، حتى اذا جاء الاسلام وبُعث محمد كافح اول ما كافح الوثنية وعمل جاهداً لاستئصال شأفة الشرك وهدم هياكل الاصنام وابطال عبادتها وبعد أن ثبتت عقيدة التوحيد واعتنقها العرب طائعين مخلصين .

مضى في تثبيت نظام الحكم الجديد واقامة اعمدته واركانه . فأرسل علي بن ابي طالب عاملا وقاضياً الى اليمن وارسل معاذ بن جبل قاضياً لناحية اخرى من اليمن . وقد روى [2] عن علي بن ابي طالب انه قال بعثني رسول الله ﷺ الى اهل اليمن فقلت انك تبعثني الى قوم يسألونني ولا علم لي قال فوضع يده على صدري وقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول

---

(١) القضاء في الاسلام ـ الدكتور عطيه مشرفه (٢) اخبار القضاة ـ لوكيع

فأنه احرى ان يتبين لك قال علي فما زلت قاضياً وما شككني في قضاء بعد .

وقد روى عن معاذ ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بعثه الى اليمن فقال له : كيف تقضي ان عرض لك القضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فأن لم يكن ذلك في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله قال فأن لم يكن ذلك في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب رسول الله صدره بيده وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . وقد وجه رسول الله أبا موسى الاشعري عبد الله بن قيس الى اليمن قاضياً كما ارسل عتّاب بن أسيد الى مكة .

ونستطيع ان نتبين من الحديث الاول انه يتعلق بأصول الحكم فلا يصح الحكم على غائب وهو ما اخذ به الامام ابو حنيفة إذ قال : ولا يحكم على غائب ضرورة ان يسمع كلام خصمه وقد صح عنده حديث علي وعمل به ، والظاهر انه اتجه الى وجوب احضار المدعى عليه جبراً اذا اقيمت عليه دعوى مدنية ، اما حديث معاذ فهو بيان لمصدر حل الحادثات القضائية فاذا انعدم الحل في مصدره فما على القاضي الا أن يجتهد بمقاصد الشرع العامة .. والرسول الاعظم يعتبر المنظم الاول للقضاء الاسلامي وهو اول قاض فيه فقد روى في مسند احمد عن ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست وليس لهما بينة فقال رسول الله انكم تختصمون الي وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاماً في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لاخي فقال الرسول اذاً فقوما فاذهبا فلتقسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه [1] .

ويستنبط من هذا الحديث ان قضاء الرسول اجتهادي وان اسباب الحكم هي البينات، وان الحكم يخضع للبينات الظاهرة (وذلك منطوق الحديث) انما نحكم بالظاهر والله يتولى

---

(١) مرطأ مالك ـــ تاريخ القضاء في الاسلام لابي عرنوس .

السرائر ، ويستنبط من الحديث ذاته ان حكم الحاكم لا يحل حراماً ولو جاء عن بينة لان البينة قد تكون غير صادقة وليس لدى القاضي ما يكذبها وذلك منطوق الحديث اذا حكم الحاكم فأجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر [1] .

لقد جاء الرسول يحمل بيده كتاب الله وقد اكد ذلك الكتاب العظيم وهدف الى شيئين فيما يتعلق بالقضاء والحكم واول الهدفين تقديس العدل ووجوب اتباعه ورعايته والمخاطبون به ذوو الولايات على اختلافهم والهدف الثاني تربية الوازع الداخلي في الفرد المؤمن وتهذيبه خلقياً بحيث ينزع في سلوكه الى الفضيلة ويبتعد عن كل ما يشينه . ومن الآيات الواردة فيما يختص بالهدف الاول قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) [2]

واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى [3] .

واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل [4] .

الى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تأمر بالعدل واتباعه وبالحكم بالحق الذي امر الله رسله وانبيائه بأيصاله الى ذويه (يا داود [5] انا جعلناك خليفة في الارض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك .

هذه الآيات الكريمة تبعتها احاديث عديدة جاءت بالمعنى السالف منها ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوه وقوله عن يمين الرحمن معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى الشمال .

وفي كتاب ابي حبيب عن ابن شهاب ان رسول الله قال ما من احد اقرب مجلساً من الله يوم القيامة بعد ملك مصطفى او نبي مرسل من امام عدل وجاء في الحديث ان الله مع

---

(١) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني . (٢) سورة المائدة الآية ٨

(٣) الانعام الآية ١٥٢ (٤) النساء الآية ٥٨ (٥) ص الآية ٢٦

القاضي ما لم يحف هذه التوجيهات المهذبة اوجدت في القاضي المؤمن بالدين الجديد وازعاً دينياً لا يقل عن الوازع الديني الذي اوجد في افراد المجتمع الجديد الذين هذبهم كتاب الله بآياته وعظاته وتوجيهاته الاخلاقية فعدالة القاضي ومستوى الفرد الخلقي سهلا مهمة القاضي وقللا شرور الفرد وذلك ما جعل تشكيل السلطة القضائية ابتداء مجيء الاسلام غير موسعة اذ لا ضرورة في ذلك انما كان الخليفة نفسه هو القاضي وهو صاحب السلطة التنفيذية وكان الناس يسألون الرسول على طريقة الاستفتاء فيجيبهم بالحلول الشرعية التي كانوا يعتقدونها بوصفها تتعلق بعقيدة دينية واجبة الاتباع . وكانت تصدر من الرسول اثر الحادثات المستفتى عنها كلمات جوامع جعلت ينابيع لاستنباط اصول استماع الدعوى واحكام الحادثات .

منها ما روى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وعن عبد الله بن عمر عن النبي قال : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . وعن حزيم بن فاتك قال : صلى النبي صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك قالها ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به .

ان القضاء وان كان عملا اصلياً من اعمال الخليفة الذي يعتبر هو الامام الا انه يجوز للامام ان يولي قاضياً في البلد الذي هو فيه ، فقد روى ان رجلين اختصما الى النبي (صلعم) فقال النبي لعمرو بن العاص اقض بينهما فقال أقضي بينهما وانت حاضر ؟ فقال (إقض بينهما فأن اصبت فلك اجران وان اخطأت فلك اجر) وفي رواية ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة [1] .

واخرج الطبراني عن مسروق ! قال كان : اصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستاً عمر وعلياً وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابا موسى الاشعري [2]

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين الاسيوطي .

حاشية اخبار القضاة ـ لوكيع .

وكان يعتبر اصحاب الرسول علياً اقضاهم فقد روى عن ابن عباس انه قال : قال عمر على اقضانا وقد كثر رواة هذا القول . وقد حدّث الليث بن سعد بن ابي وقاص قال في شيء من القضاء ما عرفناه حتى علمناه زيد بن ثابت ، اما عبد الله بن مسعود فقد قال أتى علينا حين لا نقضي ولانحسن القضاء ثم قدر الله ما ترون وقد ارسله عمر بن الخطاب الى الكوفة على بيت المال والقضاء وكتب عمر الى اهل الكوفة بعد ارساله لهم ، انتم رأس العرب وجماعتها وانتم سهمهم الذي ارمي به اذا خشيت من هاهنا وهاهنا وقد بعثت اليكم عبد الله بن مسعود خيره لكم وآثرتكم به على نفسي .

وبعد أن التحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الاعلى ترك لصحابته كتاب الله وسنة رسوله يستهديان بهديهما وولى الخلافة بعد الرسول ابو بكر فأسند قضاء المدينة الى عمر بن الخطاب وقضاء البحرين الى انس بن مالك وابقى قضاة الرسول ، وكان يعتبر القضاء زمن ابي بكر جزءاً من الولاية ايضاً عدا من عينوا خاصين للقضاء حتى جاء زمن عمر بن الخطاب فأتسعت رقعة البلاد الاسلامية وكثرت مهام الولاة واصبح من المتعذر الجمع بين الولاية والقضاء ففصل عمر بن الخطاب القضاء من الولاية فولى ابا الدرداء معه بالمدينة كما ولى شريحاً بالبصرة وولى ابا موسى الاشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه احكام القضاء خاصة فيما يختص منها بأصوله وقد عنى القضاة المسلمون القدامى بذكره ممن كتب في تاريخ القضاء لما تضمنه من فصول القضاء ومعاني الاحكام وجعل من المراجع في كتابة اصول المرافعات في القضاء الاسلامي ، واليك هو كما جاء في كتاب اخبار القضاة لوكيع المتوفى في السنة السادسة بعد الثلثمائة وهذا هو

ويذكر المؤرخون كتباً عدة كتبها الى ابي موسى الاشعرى اهمها الكتاب التالي المنوه عنه : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم اذا ادلى اليك فأنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ويشكل عليك

مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة واعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور بعضها ببعض فأنظر اقربها الى الله واشبهها بالحق فأتبعه واعمد اليه ولا يمنعنك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فأن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً او مجربا عليه شهادة زور او ظنيناً في ولاء قرابة واجعل لمن ادعى حقاً غائباً امداً ينتهي اليه او بينة عادلة فأنه اثبت للحجة وابلغ في العذر فأن احضر بينة الى ذلك الاجل اخذ حقه والا وجهت عليه. البينة على من ادعى واليمين على من انكر ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات وايك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاة التي يوجب الله فيها الاجر ويحسن فيها الذخر من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس والصلح جائز بين الناس الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالا ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام.

وقد حدث النسائي عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر اذا اتاك قضاء فأقض بما في كتاب الله فأن اتاك بما ليس في كتاب الله فأقض بسنة رسول الله ﷺ فأن اتاك ماليس في سنة نبي الله فأقض بما يجتمع فيه رأي المسلمين فأن اتاك ما لم يجتمع فيه رأي المسلمين فأختر احدى اثنتين ان شئت فأجتهد رأيك وتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخير الا خيراً لك [1].

كيف يختار القاضي :

ان مهمة القضاء موكولة الى الخليفة الذي هو الامام وقد يختار غيره لهذه المهمة اذا وجد فيه جدارة القيام بها فقد انتخب الرسول قضاته واعرض عن تعيين قسم من الصحابة رغم طلبهم منه ذلك وقال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده ، رواه الترمذي وابو داود [2]. ثم جعل للولاة والعمال حق

(١) اخبار القضاة لوكيع جـ ٢ (٢) التاج الجامع للاصول جـ ٣

تعيين القضاة وذلك في الصدر الاسلامي وفي العهد الاموي الا ان الخلفاء كانوا يقيدون عمالهم في اختيار من هو الافضل فقد كتب الامام علي الى عامله في مصر كتاباً فوض له فيه الاختيار بعد أن ذكر له طريقة ذلك اذ قال فيه : ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تستشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم الى اقصاه اوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم واصبرهم على كشف الامور واصرمهم عنداتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك[1] اهـ

ان القضاة الذين كان يقع عليهم الاختيار في الصدر الاسلامي وفي العهد الاموي وفي العهد العباسي ايضاً كانوا مجتهدين فضلا عن تقواهم وشدة ورعهم ولذلك نجد قسما كبيراً يبتعد منهم عن قبول منصب القضاء ويعتذر بقوة حتى ولو اكره مخافة الله وخشية الوقوع في الخطأ خاصة والاحاديث الكثيرة التي وردت عن الرسول بعضها آخذ برقاب البعض الآخر في التحذير من الوقوع فيما يتعلق في مخاطر القضاء ، فقد روى ان الرسول قال يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين ، وقد روى ان الرسول قال لابي ذر : يا ابا ذر اني لأراك ضعيفاً واني لأحب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تتولين مال اليتيم . وفي الحديث قاضيان في النار وقاض في الجنة ، وفي حديث آخر من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين كل هذه الاحاديث اوجدت رهبة في قلوب المؤمنين الخاشعين الذين تقدمت بهم مواهبهم الى درجات الاجتهاد حتى امتنع عن منصب القضاء فقهاء كثر ومن جملتهم الامام ابو حنيفة[2] ، فقد عرض عليه القضاء ثلاث مرات فأعتذر اولاها آخر الحكم الاموي حينما طلب اليه ان يكون قاضياً

(١) تاريخ القضاء في الاسلام لابن عرنوس (٢) تاريخ القضاء لابن وكيع

في الكوفة من قبل ابن هبيرة والي الكوفة وطلب اليه مرتين من قبل الخلفاء العباسيين فامتنع ، وممن نفر من القضاء عبد الله بن وهبة وسفيان الثوري وزفر بن هذيل وآخرون غيرهم . ومن كتب له ان يلي القضاء في الثلاثة القرون الاولى بل وفي القرن الرابع ايضاً كان يحرص اشد الحرص على ان يكون عادلا في حكمه خاضعاً لقوتين مخافة الله ، ونداء الاخلاص من قلبه وكان هؤلاء مجتهدين في احكامهم لا يقلدون احداً في احكامهم ويتساوى امامهم الكتابي والمسلم والخليفة وغيره من افراد الناس لا سلطان لاحد عليه في القضاء غير كتاب الله وسنة رسوله .

ويذكر الكندي ان ام المهدي ام موسى بنت يزيد بن المنصور بن عبد الله الحميرية وقع بينها وبين ابي جعفر المنصور خصومة ، فقالت لا ارضى الا بحكم غوث بن سليمان قاضي مصر فحمل الى العراق حتى حكم بينه وبينها ورجع الى مصر وقد حكم غوث لصالح ام المهدي ولم يغضب ابو جعفر من حكم هذا القاضي عليه بل اراد ان يوليه حكم الكوفة ولكن القاضي رغب ان يعفيه منه لان البلد ليس بلده [1] .

ويقول ابن خلكان : « كان ابو يوسف قاضي الرشيد بل قاضي القضاة في ايامه شهد عنده يوماً من الايام الفضل بن الربيع وزير الخليفة فرد شهادته فعاتبه الخليفة في ذلك قائلا : لم رددت شهادته ؟ قال سمعته يقول لك انا عبدك فأن كان صادقاً فلا شهادة لعبد وان كان كاذباً فكذلك ، وكانوا يشترطون فيمن يولى القضاء شروطاً كثيرة وهي الاهلية الكاملة مضافاً اليها الاسلام فيما يختص بالقضاء بين المسلمين عادلا سليم السمع والبصر غير محدود بقذف وان يكون رجلا ، ويقول ابو حنيفة بجواز قضاء المرأة فيما تصلح فيه شهادتها وبعدم جوازه فيما لا تصلح فيه شهادتها ، اما ابن جرير الطبري فيجوز قضاءها في جميع الاحكام [1] واشترط في القاضي ان يكون عارفاً بأسرار التشريع وان يكون مجتهداً لا مقلداً غيره في تفسير او تأويل .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي

وكان تعيين القاضي مستمداً من الخليفة ابتداء وكذلك صلاحيته الا أن العمال والولاة فوضوا ذلك خلال الصدر الاسلامي والعهد الاموي . وكانت تضيق وتتسع مهام القاضي وصلاحيته وذلك بوصفه وكيلا للخليفة او الامام وللموكل تعيين صلاحيات وكيله زماناً ومكاناً وحادثات ولذلك قال الفقهاء القضاء يتخصص بالزمان وبالمكان وبالخصوصات وعلى هذا فاذا كانت ولاية القاضي عامـــة فيفصل في الخصومات المتعلقة بالحقوق والاموال والحجر والوقف والاحوال الشخصية وحتى الجنايات . واذا كانت خاصة فيذكر في عهد التعيين ما يخصص به وقد درج القضاة ايضاً على اصدار احكامهم زمن العباسيين وهم مستقلون بعضهم عن البعض الآخر بوصفهم مجتهدين ولكل رأيه واجتهاده مما جعل صدور احكام متباينة في الاشباه والنظائر من الحادثات والنوازل فرأى ابن المقفع ان يرفع الامر الى ابي جعفر المنصور ليضع نظاماً للقضاء فكتب في رسالته المعروفة برسالة الصحابة الى امير المؤمنين ومما ينظر فيه امير المؤمنين من امر هذين المصرين وغيرهما من الامصار والنواحي اختلاف هذه الاحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها امراً عظيما في الدماء والاموال فيستحل ذلك بالمدينة وهما حرامان بالكوفة الى آخره ، ثم قال فلو رأى امير المؤمنين ان يأمر بهذه الاقضية والسير المختلفة فترفع اليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة او قياس ثم نظر امير المؤمنين في ذلك وامضى في كل قضية رأيه وينهي عن القضاء بخلافه فكتب بذلك كتاباً جامعاً رجونا ان يجعل الله هذه الاحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحداً صواباً ورجونا ان يكون اجتماع السير قربة لاجماع الامر برأي امير المؤمنين وعلى لسانه [1] .

وقد بذل ابو جعفر المنصور جهداً كبيراً في حمل المسلمين على الرجوع والاعتماد على كتاب واحد جامع يرجع اليه القضاة والمسلمون في اقضيتهم وفتاواهم وكان يريده ان

(١) تاريخ القضاء في الاسلام لابن عاشور

يكون موطأ مالك فنهاه الامام مالك عن ذلك بكلمته المشهورة (قد يكون عند غيرنا من صحابة رسول الله ممن تفرقوا في البلاد الاسلامية ومن التابعين ما ليس عندنا) فتعذر على المنصور تنفيذ ما اراد بعد أن سمع رأي الامام مالك .

الا أن ابا يوسف عند تعيينه قاضياً للقضاة ببغداد زمن الرشيد عمل على توحيد الاحكام القضائية بصورة غير مباشرة وذلك بتعيين القضاة في كل الامصار ممن تفقوا فقه ابي حنيفة واصول فقهه الا أن ذلك لم يدم طويلا اذ أن القضاة كانوا يحكمون وفق الفقه الذي تفقوه وقد يعين في المدينة الواحدة قضاة متعددون لمذاهب مختلفة كما كان يجري في مصر زمن العباسيين وفي القرنين الثالث والرابع نضج القضاء الاسلامي شكلا وموضوعاً فقد ألفت في ادب القاضي كتب متعددة وهي التي تتعلق باصول استماع الدعوى القضائية كما ألفت كتب كثيرة في المواضيع الفقهية وكان يستعين القضاة بالفقهاء في الوصول الى سلامة الاحكام كما اضاف القضاة ثروة فقهية الى مادة الفقه بما اصدروه من أحكام ، واستمر الوضع كذلك حتى ضعفت روح الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري والى تأسيس الخلافة العثمانية التي رسمت تشكيلات القضاء الشرعي وصلاحيات قضاته واناطت رقابة ذلك بمؤسسة المشيخة الاسلامية وكانت تحت ادارة تلك الخلافة الاقطار العربية التي حكمت بالفقه الاسلامي ثم شرعت مجلة الاحكام العدلية سنة ١٢٨٦ هـ المشتملة على المعاملات المدنية واصول القضاء وجرى العمل بها في جميع المحاكم النظامية ثم ادخلت بعض القوانين الغربية سنة ١٢٥٥ هـ كقانون التجارة والارافي والجزاء وشرع قانون العائلة الذي مصدره الفقه الاسلامي فيما يختص بالاحوال الشخصية للمسلمين وشريعة اهل الكتاب فيما يخص الكتابيين واخيراً صدر قانون المرافعات الشرعية ٨ محرم سنة ١٣٣٦ هـ والذي قرر العمل به في العراق سنة ١٩٢٢ م بقرار من مجلس الوزراء وبه اقتصر

القضاء الشرعي على رؤوسة قضايا الاحوال الشخصية والوقف فقط ثم رفعت مادة الوقف من وظائف المحاكم الشرعية بذيل المرافعات لسنة ١٩٦٣ م .

هذه فكرة اجمالية عن القضاء في الاسلام الذي كان كل ما يهدف اليه هو احقاق الحق وتوزيع العدل في المجتمع ذلك القضاء الذي ثبت اصله واستطال فرعه وكان مستقلاً فيما يقضي به لا سلطان عليه غير احكام شريعته التي كان يعترف من معين لها لا ينضب وعسى ان تستفيد الدول الاسلامية من تراثها الخالد مع الزمن .

محمد شفيق العاني